

المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعني بالمرأة (بيجين +25)

أديس أبابا

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

الإعلان السياسي والرسائل الرئيسية والإجراءات ذات الأولوية بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

الإعلان السياسي

نحن، الوزراء الأفريقيين وممثلي الحكومات الأفريقية، المجتمعين في الدورة الرابعة للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي عقدت في إطار الموضوع، ”إعمال حقوق المرأة من أجل مستقبل متكافئ“، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، في أديس أبابا، في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩،

إذ نعيد تأكيد التزام الدول الأفريقية الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: ”أفريقيا التي نصل إليها“، وغير ذلك من الصكوك العالمية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز وإعمال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

إذ نقر ونحیی التقدم الهائل المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في جميع أنحاء القارة، وإذ نسلم بالإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهما،

نعلن بموجب ما يلي:

نلاحظ أن وجود تعليم وتدريب جيدين ومناسبين من الشروط المسبقة الضرورية للتصدي لارتفاع مستويات البطالة والقطاع غير الرسمي في جميع أنحاء أفريقيا. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكتسي مواصلة تعليم الفتيات وتعزيز العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات أهمية بالغة؛

نلتزم بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع الإجراءات ذات الأولوية، للتعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ونُقرُّ بالأنواع المختلفة من الإعاقة، في الوقت الذي الذي نسلم فيه بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما تعانين من العيش تحت خط الفقر؛

ونُحيطُ علماً بالانخفاض في معدلات وفيات الأمهات في جميع أنحاء القارة، وانخفاض معدلات الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوفيات الناجمة عنه، وزيادة مستويات الدعوة للقضاء على العنف ضد المرأة في جميع أنحاء القارة، رغم أن التحديات لا تزال قائمة؛

ونلاحظ مع القلق أن الأداء الاقتصادي في أفريقيا رغم قوته، لكنه غير منتظم، لم يؤدِّ إلى انخفاض متناسب في مستويات الفقر، وأن التفاوت في الفرص التي تواجهها النساء والفتيات يزيد من تعرضهن للفقر؛

ونلاحظ أن معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة لا تزال منخفضة، حيث إن النساء يواجهن على نحو غير متناسب عبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وارتفاع معدلات البطالة، ويشكل جزءاً من فئة العمال الفقراء في كثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، تتركز غالبية النساء العاملات في أفريقيا في القطاع غير الرسمي، حيث غالباً ما تفتقرن إلى العمل اللائق؛

ونلاحظ مع القلق أن تأمين حيازة الأراضي وملكيتهما والحقوق المتصلة بها مسائل يشوبها عدم اليقين عندما يتعلق الأمر بالنساء. وفي هذا الصدد، هناك ضرورة اتباع سياسات متينة مصحوبة بالتنفيذ والتمويل الكاف؛

وندرك أن هناك أدلة على إحراز تقدم في تعزيز الآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء القارة، لكن ذلك التقدم مشوب دائماً بعدم كفاية التمويل ونقص القدرات الكفيلة بتحقيق آثار ملموسة؛

ونلاحظ استمرار وجود ثغرات في إنتاج بيانات مصنفة حسب نوع الجنس واستخدامها وإدارتها في الوقت المناسب، ما يجعل من الصعب تقييم أداء التنمية وأداء السياسات؛

ونؤكد على عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة بالنسبة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات، ونسلم بأن الشراكات التي تتسم بالابتكار مع القيادات التقليدية والثقافية والدينية، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، أمر ذو أهمية بالغة لإعمال هذه الحقوق بطريقة كلية وشاملة؛

ونشير إلى الجهود المتقدمة التي أحرزت في مجال التشريع والسياسات والبرامج الرامية إلى كفالة حقوق النساء والفتيات في التعليم والحصول على الحماية الاجتماعية والوقاية وتجريم العنف القائم على نوع الجنس، والحق الدستوري والقانوني في الإرث؛

ونشدد على أن السلام شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة ونقرُّ بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توطيد السلام، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وإدماج المرأة في القوات النظامية. وبالتالي، فإن منح المرأة

قُدرة رسمية للمشاركة في صنع السلام، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وإدارة حقوق الإنسان، تمشيا مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أمر لا غنى عنه لتحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في السلام والأمن الدوليين؛

وننتي على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للرفع من مستوى مشاركة المرأة وتمثيلها في مواقع صنع القرار؛

بيد أننا نود أن نعرب عن قلقنا إزاء بطء التقدم المحرز في جميع أنحاء القارة وعدم انتظامه فيما يخص تمثيل المرأة ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في مجال الإدارة وحل النزاعات وبناء السلام، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، وسياسات المناخ والحكومة؛

وتتفق على أن أفريقيا تمر بمرحلة بالغة الأهمية، مع ارتفاع أعداد الشباب، الأمر الذي يتطلب اهتماماً غير مسبوق بمسائل بطالة الشباب، والهجرة، والاتجار بالبشر، والصحة الجنسية والانجابية والحقوق المتصلة بها، وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتساعد التطرف المصحوب بالعنف؛

ونسلم بأن الممارسات التقليدية والثقافية السلبية المتجذرة، والقواعد الاجتماعية السلبية السائدة في بعض البلدان الأفريقية، لا تزال تُعرض النساء والفتيات إلى مواقف ضعف. ولذلك، فإننا نولي أهمية كبيرة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية ولتغيير الأعراف الجنسانية وإلغاء القوانين التمييزية، من أجل الأعمال الفعلية لحقوق النساء والفتيات في أفريقيا، تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبروتوكول مابوتو، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣، "أفريقيا التي نصبو إليها"؛

ونقرّ بتنوع سياقات الدول الأفريقية الأعضاء، التي تشمل حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ. ونحن على دراية بهذه الحقائق وأنها يمكن أن تؤدي إلى تفاقم المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات؛

ونولي اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تؤخذ شواغلهم الخاصة بعين الاعتبار في جميع جوانب هذا الإعلان؛

وتتفق على الرسائل الرئيسية التالية لتوجيه موقف أفريقيا في الإعلان السياسي الذي يتوقع أن يُطرح للاعتماد بمناسبة الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الرسائل والتوصيات الرئيسية

عُقدت الدورة الرابعة للجنة الاتحاد الإفريقي الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تحت عنوان ”إعمال حقوق المرأة من أجل مستقبل متكافئ“. وبعد النظر في الموضوع، وافقت الدورة على الرسائل الرئيسية التالية للتعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل ييجين في أفريقيا.

1- إلغاء جميع القوانين التمييزية والممارسات والقوالب النمطية السلبية والقواعد الاجتماعية المبنية على الثقافات وغير المتسقة مع الالتزامات الدولية والدستورية في مجال حقوق الإنسان:

- (أ) تعزيز قدرة المرأة وإبداعها في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- (ب) إشراك القادة السياسيين والتقليديين والدينيين وقادة الرأي من الرجال للتأثير على الأشكال الإيجابية للمواقف والسلوكيات الذكورية وتشجيعها بغية دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتغيير العقلية والتنميطة الجنسانية السلبية؛
- (ج) الشروع في تغيير الممارسات المؤسسية السلبية الثقافية والدينية ودعم التغيير بنشر الوعي بين قادة المؤسسات للقضاء على الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات والنهوض بحقوقهن؛
- (د) حماية حقوق المرأة العاملة وتوفير فضاءات أكثر أمناً لها بعد ساعات العمل بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال تحسين الممارسات المؤسسية والثقافية؛
- (هـ) تحقيق مبدأ المساواة بنسبة ٥٠/٥٠ والاجراءات الإيجابية من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار؛
- (و) الترويج بصورة أكثر إيجابية للمرأة في وسائط الإعلام والقضاء على الانتقاص من آدميتها، لاسيما اعتبارها كسلعة.

2- الاستثمار في التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا لصالح النساء والفتيات لتعزيز تكافؤ فرصهن في الحصول على الوظائف والقضاء على التمييز المهني:

- (أ) منح الأولوية للتكنولوجيا الرقمية والابتكار في تنفيذ السياسات الإنمائية الوطنية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: ”أفريقيا التي نصبو إليها“، مع التركيز بصفة خاصة على العمالة؛
- (ب) التشجيع على دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بالنسبة للفتيات في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وعلى التعليم التقني والتدريب المهني بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي لم يلتحقن بالمدرسة؛

(ج) تعزيز محو الأمية في المجالات المالية والحاسوبية والقانونية لتمكين المرأة من المشاركة في مجال السياسة الاقتصادية، والتجارة، والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة؛

(د) القضاء على الفوارق في الأجور، وإضفاء الطابع المؤسسي على المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؛

(هـ) إزالة الحواجز التي تعوق إكمال النساء والفتيات للدراسة واستبقائهن في المدرسة وانتقلهن بين مختلف مراحل التعليم، بمن في ذلك الفتيات الحوامل والأمهات الشابات، والنساء ذوات الإعاقة.

3- تعزيز الآليات الجنسانية وإعادة تنظيمها باعتبارها وسائل رئيسية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بتزويدها بالقدرة والموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها:

(أ) الحرص على توفير القدر الكافي من المهارات التقنية، والآليات المؤسسية، والموارد البشرية والمالية لصالح الآليات الجنسانية؛

(ب) الاستثمار في المؤسسات، ومختلف الوزارات الرئيسية من أجل حفز التغيير من خلال تنفيذ البرامج والأنشطة المراعية للمنظور الجنساني؛

(ج) تسخير الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعزيزها لتساهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) مواءمة ولايات الآليات الجنسانية في أفريقيا من أجل تنسيق عمل جميع المؤسسات العامة والخاصة ورصدها ومساءلتها، بهدف إعمال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمساواة الجنسانية.

4- تعزيز نُظم الحماية الاجتماعية والنهوض بها وكذلك فرص الاستفادة من الخدمات العامة، والهياكل الأساسية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات:

(أ) بناء قدرة المرأة على مواجهة الصدمات، بما في ذلك الصدمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة وتغير المناخ؛

(ب) توسيع نطاق حصول النساء والفتيات على خدمات الهياكل الأساسية المستدامة مثل المياه النقية والصرف الصحي والنظافة الصحية، والطاقة، والطاقة المتجددة، والتكنولوجيا والأسواق والحرص على تحقيق ذلك؛

(ج) توفير برامج الحماية الاجتماعية والارتقاء بها لصالح النساء والفتيات، لا سيما بالنسبة للنساء اللائي ينشطن في القطاع غير الرسمي، والمسنات وذوات الإعاقة؛

(د) الاستثمار في التنمية المستدامة المراعية للمنظور الجنساني، والهياكل الأساسية والخدمات المتاحة للنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية.

5- تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة:

(أ) تعزيز ثقافة السلام ومشاركة المرأة وحمايتها في عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها، وكفالة حماية المرأة قبل النزاع وأثناءه وبعده؛

(ب) الحرص على أن تضع البلدان برامج تتعلق بالسلام والأمن وأن تمولها وتنفذها؛

(ج) تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد خطط عمل وطنية في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(د) زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام، وعمليات التفاوض، والوساطة، ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته؛

(هـ) الحرص على مشاركة المرأة في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات وفي الحكم الرشيد؛

(و) غرس ثقافة السلام في التعليم الرسمي والوطني داخل المجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ز) تدريب حَفَظَة السلام من النساء وزيادة عددهن في بعثات حفظ السلام، وفي مواقع صنع القرار؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى فهم الجوانب المختلفة للنزوح حسب نوع الجنس، من أجل توفير حماية أكبر للاجئات والمشرديات داخلياً وتعزيز استجابتهن على نحو أفضل؛

(ط) الاستعانة بالاستراتيجيات التي تلي حاجات النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعده، بما في ذلك الصحة الجنسية والأنجابية والحقوق المتصلة بها وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

6- القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

(أ) تسريع الجهود المبذولة وإشراك الزعماء التقليديين من أجل القضاء على العنف والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ب) التعجيل بتوفير خدمات الدعم المعزز والمتكامل للناجيات من العنف الجنساني لضمان الكفاءة والأمان والثقة من خلال آليات الحماية؛

(ج) منع العنف ضد المرأة، وتقديم خدمات الرعاية والدعم، بما في ذلك إمكانية حصول الضحايا على العدالة والخدمات الاجتماعية والقانونية؛

(د) التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والعنف ضد النساء والفتيات، لا سيما النساء ذوات الإعاقة والمسنات واللاجئات والمشرذات داخلياً؛

(هـ) الحزم في عدم التسامح إطلاقاً مع إفلات مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس من العقاب والتصدي لهذه الظاهرة في حالات السلام والنزاعات؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز التشريعات وسنها لحماية النساء والفتيات ضحايا العنف.

7- الاستثمار في الموارد والحرص على مشاركة النساء والفتيات في القطاعات الإنتاجية مشاركة فعالة، لا سيما الأعمال التجارية الزراعية وسلاسل القيمة الزراعية، لزيادة الثروة والحد من الفقر:

(أ) إدخال إصلاحات على القوانين العرفية والتشريعية التي تحول دون حصول المرأة على الأرض وتحكمها فيها وملكيته والموارد الإنتاجية الأخرى لتيسير مشاركتها الكاملة في الأنشطة الاقتصادية؛

(ب) تعزيز الخدمات المالية وإتاحة الفرص للنساء المشتغلات بالأعمال الحرة وكذلك المؤسسات المملوكة للنساء؛

(ج) الحرص على أن يعود التنفيذ الفعال للاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بالفائدة على النساء المشتغلات بالأعمال التجارية وأن يتيح لهن الفرص حتى يساهمن مساهمة هادفة، من أجل تحسين حالة التاجرات في جميع أنحاء القارة؛

(د) تعزيز قدرة النساء، لا سيما اللائي يعشن في المناطق الريفية، للحصول على التكنولوجيا واستخدامها لزيادة

الإنتاجية في جميع القطاعات التي تتطلب جهدا كبيرا؛

(هـ) تعزيز سياسات التوسع الحضري التي تمنح الأفضلية للفئات السكانية التي تعيش في الفقر، لا سيما النساء والفتيات، مع التركيز على توفير أماكن عمل لائقة؛

(و) تعزيز الإسكان الميسور التكلفة والسياسات الملائمة للنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية والحضرية؛

(ز) تعزيز تمكين المرأة من الارتقاء في سلسلة القيمة والمشاركة في تنظيم المشاريع القائمة على الفرص وليس على الضرورة الاقتصادية؛

(ح) التمسك بمبادئ حقوق الإنسان والقضاء على استغلال عمل المرأة، وتدهور التربة، وسوء استخدام الموارد الطبيعية، وذلك بالتنظيم الملائم لعمل الشركات متعددة الجنسيات والشركات الوطنية العاملة في الزراعة والتعدين الواسع النطاق والمشاريع الضخمة وقطع الأشجار للأغراض التجارية؛

(ط) الاستثمار في الضرائب التصاعدية، وتعبئة الموارد المحلية، والحد من التدفقات المالية غير المشروعة، والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، ومساءلة الشركات، واجتثاث الفساد، إضافة إلى تنفيذ تخفيض الديون؛

(ي) اعتماد السياسات والبرامج المراعية للمنظور الجنساني وتنفيذها لتخفيف الآثار الضارة لتغير المناخ، وإدارة الكوارث، والمحافظة على البيئة، وعلى النظم الإيكولوجية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال النهج التعاونية في جميع القطاعات؛

(ك) تشجيع النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية على المشاركة في سلاسل القيمة في الأعمال التجارية الزراعية ودعمهن في ذلك لتعزيز فرص كسب العيش.

8- ردم الفجوات التحليلية والإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس والمراعية للمنظور الجنساني حتى تكون عملية التخطيط والميزنة والرصد مراعية للمنظور الجنساني في إطار خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٦٣:

(أ) تحسين عمليات جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها واستخدامها بالإضافة إلى البيانات المراعية للمنظور الجنساني؛

(ب) استغلال جمع البيانات التكميلية واستخدامها لقياس خطة عام ٢٠٣٠ ورصدها؛

(ج) استخدام البيانات الآنية لعمليات التخطيط والبرمجة والتقييم والإبلاغ المراعية للمنظور الجنساني؛

(د) الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات ذات الصلة لتعزيز جمع البيانات وتحليلها واستخدامها؛

(هـ) تعزيز النظم الإحصائية الوطنية من أجل جمع البيانات المراعية للمنظور الجنساني ومعالجتها ونشرها من منظومات مختلفة للبيانات، وعلى نطاق هذه المنظومات، لا سيما عندما تكون مجموعة البيانات مجزأة ومعزولة؛

(و) تعزيز عملية جمع الإحصاءات الجنسانية المتعلقة بالكوارث واستخدامها، من أجل تحسين تقييم حاجات المرأة في حالات الأزمات؛

(ز) الاستثمار في البحوث والمؤسسات الأكاديمية لإيجاد الأدلة القائمة على بحوث تقييم الأثر لتحديد الحاجات والممارسات الجيدة ذات الصلة بالنساء والفتيات؛

(ح) إقامة شراكات من أجل تعزيز قدرة البلدان على الاضطلاع بعمليات جمع البيانات وتحليل الإحصاءات؛

(ط) تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير تسجيل المواليد والحصول على الهوية القانونية، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية.

9- التعجيل بتنفيذ الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية، والحد من انتشار الأمراض بين النساء والفتيات، والتخفيف من عبء الرعاية غير المتناسب على المرأة:

(أ) تعزيز الرعاية الصحية الأولية للحد من انتشار الأمراض المعدية وغير المعدية بين النساء والفتيات؛

(ب) كفالة حصول الجميع على رعاية صحية جيدة، بما في ذلك الفحص والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والصحة الجنسية والإنجابية؛

(ج) تنفيذ القرار ٢/٦٠ الصادر عن لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية، من أجل إنهاء التفاوت في تحمل عبء وباء فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعده؛

(د) الحد من معدلات الوفيات النفاسية والحيلولة دون وفيات الأطفال حديثي الولادة والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛

(هـ) تسريع الجهود الرامية للقضاء على الإيدز باعتباره خطراً يهدد الصحة العامة، وفقاً للإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز

بجول عام ٢٠٣٠.

(و) تعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل الاستجابة الفعالة لمكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، بما في ذلك فيروس إيبولا، وفيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل؛ ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية.

(ز) توسيع نطاق خدمات الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات المصابات بالأمراض المزمنة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والسرطان.